

رابعاً - بعمل بنظام الاشتراكات المقرر بالسادة ٤٨ من الشروط العامة للنقل العام للركاب بسيارات بالأقاليم وهي كالتالي :

- (١) اشتراكات عادلة بتحفيض قدره ١٥٪.
- (٢) اشتراكات لمستخدمي الحكومة التي لا تتجاوز مرتبتهم ٢٥ جنيها بتحفيض قدرة ٢٠٪.
- (٣) اشتراكات عمالية بتحفيض قدره ٢٥٪.
- (٤) اشتراكات مدرسية للطلبة بتحفيض قدره ٤٠٪.

وبنفس الشروط الواردة بالسادة المذكورة .

مادة ٢ - فيما بعد القواعد المبينة في المادة السابقة يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حالياً لسفر الركاب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ٢٢/٨/١٩٦٧ وذلك التحول والثروة المعدنية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما صدر براسة الجمهورية في ١٦ شaban سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة والقوافل والقرارات المتعلقة به .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار والقرارات المتعلقة به .

قرار :

مادة ١ - يُولِّف المجلس الأعلى للسياحة على الوجه الآتي :

وزير السياحة ، رئيساً .

وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

وكيل وزارة الحزارة لشئون الجمارك .

ممثلين عن وزارات : الداخلية - النقل - الإسكان والمرافق - التخطيط - الصحة - الثقافة - السياحة - الإدارات المحلية .

يختارهم الوزير المختص بحيث لا تقل درجة أي منهم عن الأولى .

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير السياحة من المعينين بشئون السياحة لمدة عامين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل تعريف الأجور بسيارات أوتوبيس
نقل الركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم .

قرار :

مادة ١ - تعديل أجور سفر الركاب بسيارات أوتوبيس قل الركاب بالأقاليم وفقاً للأسس الآتية :

أولاً - (١) تؤخذ تعريف الدرجة الثانية العادلة في السيارات أساساً للتعريف على الوجه الآتي :

١٥ مليماً كأجر ثابت عن الثلاثة كيلومترات الأولى أوجز منها ويكون الحد الأقصى لتعريف الكيلومتر الواحد عن المسافات التي تزيد عن ذلك على النحو الآتي :

٣ مليمات في المسافة بعد الثلاثة كيلومترات الأولى وحتى ١٥ كيلومتر .

٥ مليمات في المسافة بعد ١٥ كيلومتر الأولى وحتى ٤٠ كيلومتر .

مليمان في المسافة التي تزيد عن ٤٠ كيلومتر الأولى .

(٢) تزيد أجرة الدرجة الأولى بمقدار ٢٥٪ عن أجرة الدرجة الثانية العادلة .

(٣) تزيد أجرة الخدمة الفاخرة بمقدار ٢٥٪ عن كل من أجر

الدرجة الأولى العادلة والثانية العادلة .

(٤) تزيد أجرة الخدمة الفاخرة التي تعمل بالجسر بمقدار ٥٠٪ عن أجرة الدرجة الأولى العادلة .

ثانياً - تكون تعريف الأجور في السيارات التي تقسم بالخدمة على الطرق الصحراوية والتي يحددها مجلس إدارة المؤسسة ٣ مليمات للكيلومتر الواحد بالنسبة للدرجة الثانية ، ٤ مليمات للكيلومتر الواحد بالنسبة للدرجة الأولى ، ٥ مليمات للكيلومتر الواحد بالنسبة للخدمة الفاخرة التي تعمل بالجسر .

مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى للزيادة عن الأجر المعمول بها مائياً لا تزيد عن ٣٠٪ في حدود النسالت المذكورة وفي حالة الأجر الحالية (زاده عن ٣٠٪) عن هذه النسالت تبقى كما هي .

ثالثاً - يراعى جبراً أي كسر للفرش إلى قرش صاغ .